

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٥٥ ق؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل ترتيب أقدمية السيد / هشام أحمد محمد الشافعي - المحامي بهيئة قضايا الدولة بالقرار الجمهوري المقضى بإلغائه رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ بتعيينه في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة ليكون لاحقاً للسيد / تامر حسن سيف الدين على وسابقاً على السيد / عبد الحكم محمد محمود جمال الدين وتعديل ترتيب أقدميته في درجتي مندوب ومحام على ذات النحو ليكون بينهما حيث رقى إلى درجتي مندوب ثم محام بذات القرارين الجمهوريين الصادرين بترتيبهما بهاتين الدرجتين مما يستتبع تنفيذاً لأثر الحكم أن يعدل ترتيب أقدميته بهما وفقاً للترتيب الذي حدده الحكم في درجة مندوب مساعد بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة